باب حد الشرب

لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين حد الشرب واتفقوا
على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد ولو قطرة واتفقوا على انها نجسة واتفقوا
على ان من استحلها حكم بكفره واتفقوا على ان عصير العنب الذي اذا اشتد
وقذف بزبده فهو خمر ثم اختلفوا اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر
فقال احمد اذا مضى على عصير العنب ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد
ولم يسكر وقال الباقون لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف بزبده واتفقوا
على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ويسمى خمرا وفيه الحد سواء كان
من عصير العنب النيء او مما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة و
الارز والعسل والجاورس ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيا الا ابا حنيفة فانه
قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ولا يسمى خمرا بل
يسمى نقيعا ومن شربه لا يحد الا ان يسكر وهو نجس يحرم ما فوق الدرهم منه الصلاة
في الثوب الذي هو به فان طبخها ادنى طبخ حتى من شربها ما يغلب على
ظن الشارب انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب وان اشتد حرم السكر منهما
ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثهما فاما نبيذ الحنطة والذرة والشعير و
الارز والعسل والجزر فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم السكر
منه ويجب به الحد واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل
من ثلثيه فانه حرام واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب ثلثاه
فانه حلال الا ما اسكر منه فانه اذا كان يسكر حرم قليله وكثيره واختلفوا
في حد السكر فقال ابو حنيفة ومالك هو ان لا يعرف السماء من الارض ولا
المراة من الرجل وقال مالك اذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران وقال
الشافعي وقال الشافعي واحمد هو ان يخلط في كلامه خلاف عادته واختلفوا
في حد الشارب فقال ابو حنيفة ومالك حده ثمانون وقال الشافعي اربعون وعن
احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان ذلك في حق الاحرار فاما العبيد
فانهم على النصف من ذلك على اصل كل واحد منهم واختلفوا فيما اذا مات
في ضربه فقال مالك واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله واما الشافعي ففيه

على حد السكر

تفصيل

تفصيل وذلك انه قال ان مات المحدود في حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب
والنعال لا يضمن الامام قولا واحدا وان ضربه بالسوط فهل يضمن ام لا على
وجهين احدهما يضمن والثاني لا يضمن وحكى ابن المنذر في الاشراف عن
الشافعي انه قال ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ
اربعين او يبلغها ولا يجاوزها فمات فالحق قتله واذا كان كذلك فلا عقل فيه
ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عا قلة
الامام دون بيت المال واحتج بحديث ذكره علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام بالايدي عن حم
والنعال واطراف الثياب واختلفوا فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح
فقال ابو حنيفة لا يحد وقال الباقون يحد فان وجد منه ريح الخمر ولم يقر فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الحد وقال مالك يلزمه الحد واتفقوا
على ان من غص باللقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فانه يجوز ان
يدفعها الا ما روي عن مالك قال في المشهور عنه انه لا يسيغها بالخمر على
كل حال واختلفوا هل يجوز شرب الخمر للعطش والتداوي فقال مالك واحمد
لا يجوز بحال وقال ابو حنيفة يجوز شربها للعطش فقط دون التداوي وقال
الشافعي في احد اقواله لا يجوز منها بحال كمذهب مالك واحمد والقول الثاني
يجوز شرب اليسير منها للتداوي فقط والثالث للعطش ولا يشرب الا
ما يقع به الري في حالة تلك كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على ان تحريم الخمر
لعلة في الشدة الا ابا حنيفة فانه قال هي محرمة بعينها واختلفوا فيمن صالت
عليه بهيمة فلم يندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه الضمان وقال الباقون
لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت
اسنان العاض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ضمان على النازع وقال
مالك يلزمه الضمان في المشهور عنه واختلفوا فيما اذا اطلع في بيت قوم فنظر
اليهم فرموه ففقؤا عينه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان وقال الشافعي واحمد لا
ضمان عليهم ولمالك روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اتلفته البهائم نهارا

على من غص باللقمة

هل يجوز شرب الخمر للعطش

على من صالت عليه بهيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)